المجلس الأعلى لحقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة
Higher Council for the Rights of
Persons with Disabilities (HCD)

تقرير الرصد

واقع حال منظومة الحماية من العنف
للأشخاص ذوي الإعاقة

2022 - 2021

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني بن الحسين حفظه الله

صاحب السمو الملكي الأمير الحسين بن عبدالله الثاني ولي العهد

الملخص التنفيذي

يسلط محور واقع الحال للمنتفعين من الأشخاص ذوي الإعاقة (الأيتام وكبار السن وفاقدي السند الأسري[1]) ضمن منظومة الحماية من العنف الضوء على آلية تقديم خدمات الحماية لهم في مختلف المراكز التي تقدم خدمات الحماية من العنف والتأكد من مدى توفر متطلبات إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية بالإضافة إلى مدى توفر القدرات الفنية للكوادر العاملة في هذه المراكز التي تمكنهم من تقديم خدمات الحماية من العنف من كافة الإعاقات ومختلف درجاتها. بالإضافة إلى ذلك، يتم تتبع جميع الخطوات والإجراءات المطلوبة لتقييم مستوى تقديم الخدمات المتعلقة برفع الوعي وخدمات الحماية من العنف المقدم لهم، إلا أنه مما هو ملاحظ ضعف الوعي بالأليات المتبعة للتبليغ عن العنف وأماكن الحصول على الخدمات المطلوبة للحماية منه.

ولعل أهم التوصيات التي من شأنها النهوض بمستوى منظومة الحماية للمنتفعين منهم ضمن الفئات المشار إليه أعلاه تتلخص بالعمل بشكل جاد على توفير إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة لضمان وصولهم لخدمات الوقاية والحماية من العنف تنفيذاً للمادة 27/هـ[1]. وأن تكون دور الحضانة ومراكز ومؤسسات رعاية الأيتام والأحداث وكبار السن وضحايا العنف الأسري دامجة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول. إضافةً إلى أن تكون جميع آليات الإبلاغ عن العنف مهيأةً لهم، كما شملت التوصيات التأكيد على أهمية الترويج الإعلامي لآليات التبليغ عن العنف بطرق ميسرة لضمان وصولهم لخدمات الحماية المطلوبة. بالإضافة إلى ضرورة رفع الوعي من خلال تنفيذ التدريبات اللازمة لكيفية استخدامها والاستفادة منها عند الحاجة.

ومن أهم التوصيات ضرورة تمكين الذكور من ذوي الإعاقة ومن غير ذوي الإعاقة الناجين من العنف للاستفادة من خدمات الحماية المقدمة في مراكز الحماية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية أسوة بالإناث من ذوات الإعاقة ومن غير ذوات الإعاقة على حد سواء.

يشكل عدم وجود آلية توثيق وطنية موحدة تضمن توثيق جميع حالات العنف التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة لدى جميع الجهات المعنية تشمل معلومات تفصيلية عن جميع حالات العنف (النوع الاجتماعي، نوع الإعاقة، شدتها، العمر، مكان وقوع الجريمة، المستوى التعليمي للمجني عليه) تحدياً كبيراً لما لها من دور هام في تحديد خدمات الحماية والوقاية من العنف وآليات تنفيذها.

(1) تنص المادة 27\هـ من قانون حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة " تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل فضلا عن تقديم المساعدة على ايجاد العمل والحصول عليه والمدأومة عليه والعودة إليه

المقدمة

يركز هذا المحور على تقييم واقع الحال لخدمات الحماية من العنف بما فيهم الايتام وكبار السن وفاقدي السند الأسري بما فيهم الأشخاص ذوي الاعاقة، عرف قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017 العنف الواقع على الأشخاص ذوي الإعاقة على أنه أي فعل أو امتناع من شأنه حرمان الشخص ذي الإعاقة من حق أو حرية ما، أو تقييد ممارسة لأي منها، أو إلحاق الأذى الجسدي أو العقلي أو النفسي به على أساس الإعاقة أو بسببها.

كما ألزم القانون وزارة التنمية الاجتماعية العمل على أن تكون دور الحضانة ومراكز ومؤسسات الأيتام والأحداث وكبار السن وضحايا العنف الأسري دامجة للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول.

كما ويهدف المحور إلى تقييم جميع الخطوات والإجراءات المتبعة لتقديم خدمات رفع الوعي والتبليغ وخدمات الحماية من العنف للأشخاص ذوي الإعاقة. يأتي ذلك في ظل انخفاض ملحوظ في نسب الأشخاص ذوي الإعاقة المبلغين عن حالات العنف، وكذلك المستفيدين من خدمات الحماية من الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يدل على ضعف الوعي لديهم حول آليات الإبلاغ عن العنف وأماكن الحصول على الخدمات المطلوبة.

منهجية الاعداد:

بهدف الوقوف على كافة الإجراءات التي تتخذها الجهات المعنية في المملكة الأردنية الهاشمية سواء من الإنجازات المتحققة على المستوى الوطني لضمان حصول ضحايا العنف من ذوي الإعاقة على خدمات الحماية من خلال بيان مدى تطبيق الجهات الحكومية المختصة لأحكام التشريعات ذات الصلة وكذلك السياسات الوطنية وبيان التحديات التي واجهت تطبيقها في الواقع العملي ومن ثم اقتراح التوصيات اللازمة لتحسين واقع الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الاعاقة المنتفعين من تلك الخدمات ورفع جودتها. ولتحقيق ذلك تم اتباع المنهجية المبينة أدناه في إعداد هذا التقرير:

1. اعتمد المجلس عمل تقارير منفصلة للعامي (2021-2022) وحسب الجهات ذات العلاقة والفئات المستهدفة وكذلك اعتماد المنهجية العامة لإعداد هذا التقرير وتكليف المديريات المعنية بإعداد المحاور المتفق عليها.
2. تشكيل فرق العمل (تحرير. مراجعة).
3. مخاطبة الجهات المعنية حيث تم إرسال نماذج (قوائم أسئلة) حددها المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى كل من وزارة التنمية الاجتماعية وإدارة حماية الأسرة تهدف هذه القوائم جمع البيانات والمعلومات حول واقع حال منظومة الحماية للمنتفعين من الأشخاص ذوي الإعاقة من الحماية من العنف (الأيتام، كبار السن، وفاقدي السند الأسري).
4. عقد ثلاثة مجموعات تركيز مع الأشخاص ذوي الإعاقة وممثلي مؤسسات المجتمع المدني في الأقاليم الثلاثة حيث استمع الفريق معد التقرير إلى الإشكاليات والتحديات التي تمنع وتعترض تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق الواردة بالتقرير .
5. مراجعة وتحليل المعلومات التي تم الحصول عليها من مجموعات التركيز.
6. إعداد قائمة مسائل خاصة بوزارة التنمية وحماية الأسرة وتوجيه المخاطبات لهما لتزويد المجلس بالمعلومات والبيانات الواردة بقائمة المسائل.
7. مراجعة وتحليل البيانات الواردة في الردود وتصنيفها ضمن محاور التقرير.
8. اعتماد الهيكل النهائي للمحاور التي سيتناولها التقرير.
9. تحليل البيانات الواردة من الجهات ذات العلاقة ومجموعات التركيز وتجميع المحتوي وصياغته وتنقيحه.
10. وضع التوصيات اللازمة لتعزيز الممارسات الفضلى سواء كان من خلال تعديل أو تطوير التشريعات أو السياسات أو الممارسات للتغلب على التحديات.

المحور الأول
التشريعات الناظمة لمنظومة الحماية من العنف والاستراتيجيات

تمارس المملكة الأردنية الهاشمية دورًا فاعلًا في التصدي لقضايا العنف ومحاربتها، من خلال سن العديد من القوانين والتشريعات التي تصب في هذا الشأن، واتخاذ الاجراءات الرادعة ضد ممارسيها. فقد أحدث قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نقلة نوعية في مجال الحماية من العنف الواقع على الأشخاص ذوي الإعاقة والأيتام وكبار السن وفاقدي السند الأسري المنتفعين داخل دور الحماية. عرّف القانون العنف (وفقا للمادة 30/أ)[2]بأنه كل فعل أو امتناع من شأنه حرمان الشخص ذي الإعاقة من حق أو حرية ما، أو تقييد ممارسته لأي منها، أو إلحاق الأذى الجسدي أو العقلي أو النفسي به على أساس الإعاقة أو بسببها.

تناول قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته لسنة 2022 العديد من النصوص القانونية بما تضمن الحماية الجزائية للأشخاص ذوي الإعاقة فقد جاء نص المادة 289\2 "وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان القاصر لم يكمل الثانية عشرة من عمره أو كان ذا إعاقة مهما بلغ عمره" كما نصت المادة 290\1\أ\ب "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من:

أ كان والداً أو وصيًا لقاصر لم يكمل الخامسة عشرة من عمره أو لذي إعاقة مهما بلغ عمره أو كان معهودًا إليه شرعًا أو قانونًا أمر المحافظة عليه والعناية به ورفض أو أهمل تزويده بالطعام أو الكساء والفراش والضروريات الأخرى مع استطاعته القيام بذلك مسببًا بعمله هذا الإضرار بصحته.

ب كان والدا أو وليا أو وصيًا لقاصر لم يكمل الخامسة عشرة من عمره أو لذي إعاقة مهما بلغ عمره أو كان معهودًا إليه شرعًا أو قانونًا أمر المحافظة عليه والعناية به وتخلي عنه قصدًا أو بدون سبب مشروع أو معقول مع انه قادر على إعالته وتركه دون وسيلة لإعالته."

جاء نص المادة 293 في مواقعة أنثى لا تستطيع المقاومة "من واقع أنثى غير زوجه لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف جسدي أو نفسي أو عقلي يعد مرتكباً للجرم المنصوص عليه في المادة 292 من هذا القانون ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيه."[3]

(2) قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017
(3) الاغتصاب ومواقعة القاصر المادة 292"من واقع انثى غير زوجه بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالأشغال المؤقتة.3 مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة. وتكون العقوبة الأشغال عشرين سنة إذا كانت المجني عليها قد اكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكل شخص أقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالإعدام.."

كما أفرد قانون العقوبات في نص المادة 297 لمن قام بفعل هتك عرض من لا يستطيع المقاومة بالنص "يعاقب بالأشغال المؤقتة من هتك عرض انسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو اعاقة جسدية أو نفسية أو ذهنية أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع أو حمله على ارتكابه" وقد أكد نص المادة 306\ب مكررة على مضاعفته العقوبات المنصوص عليها في المادتين 305 مداعبة منافية للحياء والمادة 306 حال عرض عمل منافي للحياء على صبي دون 15 عاما أو أنثي إذا كان المجني عليه أحد الأشخاص المشار إليه في المادة 297 من قانون العقوبات الأردني.

كما ألزم القانون وزارة التنمية الاجتماعية (وفقا للمادة 27/ هـ) على العمل لتكون دور الحضانة ومراكز ومؤسسات رعاية الأيتام والأحداث وكبار السن وضحايا العنف الأسري دامجة للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول.

> **"يعاقب بالأشغال المؤقتة من هتك عرض انسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو اعاقة جسدية أو نفسية أو ذهنية أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع أو حمله على ارتكابه"**
>
> **المادة 297 من قانون العقوبات الأردني**

وبين أن على وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة كل حسب اختصاصه بالتنسيق مع المجلس (وفقا للمادة 29/ي) القيام بتوفير برامج الوقاية من العنف والكشف عنه، وكيفية التبليغ والإخبار عن وقوعه وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة على ذلك، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية والأشخاص ذوو الإعاقة النفسية وأسرهم.

جاء الهدف القطاعي الأول ضمن الخطة الاستراتيجية لوزارة التنمية الاجتماعية (2017-2021) "حماية الأفراد وأسرهم من الأخطار التي قد تواجههم خلال دورة حياتهم وحدوث التغيرات الهيكلية في مجتمعاتهم المحلية لتؤكد على أهمية تقديم خدمات الحماية الاجتماعية وبجودة عالية". كما ورد في الهدف الفرعي الثالث بالإضافة إلى تنفيذ برنامج الدفاع الاجتماعي الذي تسعى الوزارة من خلاله إلى تعزيز خدمات الحماية الاجتماعية وتحسينها والارتقاء بجودتها وتوسيع مظلة الحماية الاجتماعية لتشمل جميع الشرائح المهمشة.

تناولت الاستراتيجية الوطنية لكبار السن (2018-2022) في المحور الثالث (البيئة المادية والرعاية الاجتماعية الداعمة كبار السن) من حيث توفر السكن الملائم ودور الرعاية الإيوائية لكبار السن والمباني والمرافق العامة المطابقة لكودة البناء الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ووسائط النقل الملائمة لمتطلبات واستخدامات كبار السن وتسهيل وصولهم إلى مراكز الخدمات.

ومن أهم أهدف الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن (2020-2025) أن تمتع النساء والفتيات بحياة خالية من العنف بكافة أشكال العنف القائم على أساس الجنس.

تعتبر كل من وزارة التنمية الاجتماعية وإدارة حماية الاسرة الجهات المعنية بشكل مباشر باستقبال من وقع عليهم العنف.

وزارة التنمية الاجتماعية

تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بتوفير خدمات الحماية والرعاية للشرائح المستهدفة بموجب الأطر التشريعية الناظمة لعملها التي تشمل (الأيتام، كبار السن، فاقدي السند الأسري، النساء المعنّفات، ضحايا الإتجار بالبشر من خلال استحداث المراكز التي توفر خدمات الحماية والرعاية لهذه الشرائح، بما يشمل الحماية من العنف ويشكل الأشخاص ذوي الإعاقة تقاطعاً مع جميع هذه الشرائح مما يستدعي تقديم خدمات الحماية لهم توفير متطلبات محددة لغايات ضمان وصولهم وحصولهم على خدمات الحماية من العنف بشكل تام.

إدارة حماية الأسرة

تقدم إدارة حماية الأسرة والأحداث خدمات شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة تشمل الجوانب الشرطية والاجتماعية والصحية والقانونية والقضائية والإدارية. وتُقدم هذه الخدمات بالتعاون مع مختلف الجهات المعنية مثل وزارات التنمية الاجتماعية والصحة والعدل والنيابة العامة الشرعية ووزارة الداخلية والحكام الإداريين. وتعمل إدارة حماية الأسرة والأحداث على توثيق جميع الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إنشاء وإدامة سجل داخلي في كل قسم من أقسام الإدارة الميدانية. ومما يلاحظ أنه لم يتم تخصيص مادة أو نص صراحة في قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لعام 2017 تتناول الحماية من العنف الأسري بما يخص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في هذا المجال.

المحور الثاني

واقع منظومة الحماية للمنتفعين من الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية من العنف

يُعتبر إطلاق وزارة التنمية الاجتماعية للاستراتيجية الوطنية لبدائل الإيواء 2019 ضمان لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة بالمجتمع وحمايتهم في حقهم بالعيش باستقلالية على أساس المساواة مع الآخرين، حيث أن المنظومة الإيوائية هي انتهاك خارق وصريح لحقوق الانسان وبيئة خصبة لتعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للعنف بكافة أشكاله.

أولاً: وزارة التنمية الاجتماعية

بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة ممن تعرضوا للعنف وتم إيداعهم في المراكز الإيوائية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية 13حالة،. وقد أكدت الوزارة في ردها على اتخاذها خطوات لرفع الوعي حول مخاطر العنف الموجه ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وسُبل الوقاية منه، لكن لم يتم الرد على الاستفسارات المتعلقة بعدد الحملات التوعوية، وعدد المواد التوعوية المنشورة، وكذلك عدد الاجتماعات واللقاءات التي تم عقدها مع منظمات المجتمع المدني.

تشير اجابات الوزارة إلى وجود نقص في عدد مراكز الحماية المهيأة لتقديم خدمات الحماية من العنف للأشخاص ذوي الإعاقة ومحدودية عددها، حيث لا تتجاوز (6) مراكز فقط جميعها غير مهيأة لتقديم خدمات الحماية من العنف للأشخاص ذوي الإعاقة، وقد بلغ عدد المنتفعين (1416) منتفع منهم (3) أشخاص من ذوي الإعاقة للعام 2021. كما بينت الردود أن مراكز رعاية وحماية الطفولة (19) مركز منها (4) حكومية و(15) تطوعية وبلغ عدد المنتفعين من ذوي الإعاقة (27) منتفع من أصل (310) منتفع للعام 2021. فيما يبلغ عدد مراكز رعاية وحماية المسنين (9) مراكز جميعها تطوعية، ويستفيد من خدماتها (389) من كبار السن، مع تقديم مخصصات مالية محدودة لهذا الغرض. حيث أظهر رد الوزارة فيما يخص الاستفسار حول المخصصات المالية المتاحة لتقديم خدمات الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة من العنف واقعًا يستدعي التحليل. فعلى الرغم من ذكر الوزارة أهمية توفير التمويل الكافي لضمان تنفيذ التزاماتها تجاه قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنه لا يتم تخصيص مبالغ محددة لهذا الغرض. بدلاً من ذلك، يتم إنفاق المخصصات المالية المتاحة، والتي تبلغ ما يقارب المليون دينار أردني، تحت بند الحماية الاجتماعية. وتُمثل هذه المخصصات نسبة 2.8% فقط من موازنة الوزارة السنوية.

كما تضمن الرد وجود آليات متبعة لتقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة المعرضين للعنف في مراكز الرعاية والدعم ولكن لم يتم ذكرها بشكل تفصيلي وكان من الأجدى توثيق هذه الآليات وتدريب الكوادر عليها، بالإضافة إلى مراجعتها وتحديثها بانتظام لضمان فعاليتها وموائمتها مع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد جاء في رد الوزارة انه قد تم تدريب مجموعة من الموظفين للتعامل مع حالات العنف التي يتعرض لها الأشخاص من ذوي الإعاقة المبني على النوع الاجتماعي. في حين لم تقدم الوزارة أي معلومات كافية حول ما هي التدريبات وعدد الموظفين المدربين وآلية توزيعهم على المراكز مما يجعل من عملية تقييم فعالية التدريب ومدى تأثيره على تحسين الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة عملية شائكة. ولا يزال هناك حاجة إلى مزيد من الجهود لضمان حصول جميع العاملين على التدريبات المتخصصة اللازمة، وتوفير البيانات والمعلومات الدقيقة حول عدد الموظفين المدربين وتوزيعهم وطبيعة التدريبات التي تلقوها.

بينت ردود الوزارة وجود تعاون مع الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والجهات الشريكة الأمر الذي يعكس جهودا مشتركة لتقديم خدمات الحماية من العنف للأشخاص ذوي الإعاقة. من خلال تعاون وزارة التنمية الاجتماعية مع مجموعة متنوعة من الجهات الشريكة مثل مديرية الأمن العام، والمحامين، والمستشفيات، والمراكز الصحية، بهدف توفير خدمات شاملة تهدف إلى تقديم خدمات الحماية من العنف للأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز اندماجهم في المجتمع. لكن لم تتضمن الردود معلومات محددة حول هذا التعاون. كما تمت الإشارة إلى أنه لا يتم توفير الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة مثل (مترجم لغة الإشارة، برايل، القراءة أو النصوص المبسطة، حروف الطباعة الكبيرة، زيادة الوقت الممنوح....) بالإضافة إلى وجود نقص حاد في الكوادر المؤهلة على التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في المكاتب والمراكز التابعة للجهتين.

وُجِد من خلال الردود الحاجة الملحة لتوفير متطلبات إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية الضرورية في جميع المراكز التي تقدم خدمات الحماية، بالإضافة إلى تدريب الكوادر على آلية التواصل الفعال وتقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة.

ومما هو ملاحظ من خلال ردود وزارة التنمية الاجتماعية فقد غلب عليها طابع العمومية وعدم الدقة والتحديد، ولم تكن هناك إجابات دقيقة على العديد من البنود. على سبيل المثال المخصصات المالية. وينطبق ذلك على المفاهيم التي تخص النهج الحقوقي للإعاقة بالإضافة إلى عدم وجود إلمام كاف فيما يخص حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من العنف.

ثانياً: إدارة حماية الأسرة

بينت إدارة حماية الأسرة فيما يخص أعداد الكوادر المدربة على التعامل مع حالات العنف الواقع على الأشخاص ذوي الإعاقة بوجود عدد من العاملين تم تدريبهم على التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية (دورات لغة الإشارة فقط)، (4) كوادر (3 ذكور، 1 إناث). وتُعد أبرز التحديات التي تواجه إدارة حماية الأسرة توفير متطلبات إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة، وقلة وجود كوادر مؤهلة للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة. فيما يتعلق بعدد الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من خدمات إدارة حماية الأسرة للسنوات 2022-2021، تبين أن (20) شخص من ذوي الإعاقة استفادوا من خدمات إدارة حماية الأسرة خلال عام 2021 (14 ذكور، 6 إناث). إضافة لذلك لا توجد آلية متبعة لمتابعة ضحايا العنف من الأشخاص ذوي الإعاقة بعد مغادرتهم الإدارة ولا تقدم الإدارة خدمات المتابعات الاجتماعية والزيارات الميدانية والخدمات الصحية بالتنسيق مع الجهات الأخرى. كما انه تتوفر إمكانية الوصول في مبنى مركز الإدارة وبعض الأقسام الميدانية (الكرك، الطفيلة، جرش، اربد، غرب اربد، المفرق) ولا تتوفر إمكانية الوصول في بعض الأقسام الميدانية (وسط عمان، شمال عمان، جنوب عمان، شرق عمان، معان، العقبة، الزرقاء، مأدبا، البلقاء، الرصيفة، عجلون) لكن الإدارة قامت بإنشاء مكتب استقبال الحالات في الطوابق الأرضية في الأقسام التي لا تتوافر فيها إمكانية الوصول.

وتعتمد إدارة حماية الأسرة على منهجية إدارة الحالة لتقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة المعرضين للعنف. تحدد هذه المنهجية جميع الإجراءات والخدمات المقدمة للحالات ولكن، لا توجد آليات مخصصة تتبعها الإدارة لتقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة المعرضين للعنف ولا توجد أدلة إجرائية لاستقبال الحالات المعنفة وتقديم الخدمات اللازمة لجميع أنواع الإعاقات.

وكانت توصية الإدارة الوحيدة هي عقد دورات تدريبية لمرتباتها من شأنها رفع قدراتهم في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتعمل إدارة حماية الأسرة والأحداث على توثيق جميع الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إنشاء وإدامة سجل داخلي في كل قسم من أقسام الإدارة الميدانية، وتتوزع هذه الأقسام (17) قسماً ميدانياً في محافظات المملكة بالإضافة إلى مفرزتي مخيم الزعتري ومخيم الأزرق للاجئين السوريين.

أنواع الاعتداءات على الأشخاص ذوي الإعاقة

أنواع الإعاقات في هذه القضايا

عدد القضايا على مستوى الأقاليم

لم تتخذ الإدارة أي إجراءات لرفع الوعي للحماية والوقاية من العنف الواقع على الأشخاص ذوي الإعاقة. بيد أن رد الإدارة أكد على أهمية تهيئة المواقع ووسائل التواصل الإلكترونية بحيث تكون مهيأة وداعمة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم البلاغات من قبلهم للوصول إلى تقديم جميع الخدمات ومن كافة الشركاء في منظومة الحماية.

وتشير ردود الإدارة إلى ازدياد بنسبة 50% في عدد الحالات من الأشخاص ذوي الإعاقة التي تم التعامل معها من قبل إدارة حماية الأسرة والأحداث من الأشخاص ذوي الإعاقة. حيث بلغ مجمل عدد الحالات في عام 2021 (33444) حالة تم تحويل (21) حالة من الأشخاص ذوي الإعاقة للقضاء، فيما ارتفع عدد الحالات في عام 2022 إلى (37656) منهم (40) من الأشخاص ذوي الإعاقة تم احالتها للقضاء. ولم يتضح من رد الإدارة رداً حول عدد الكوادر العاملة في تلك الأقسام.
أكدت الإدارة من خلال ردها على بذل جهود لتوفير الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة، مثل ترجمة لغة الإشارة، العمل حسب منهجية إدارة الحالة، مراعاة السرية، منح الوقت الكافي، عدم التمييز، شرح الإجراءات والخدمات، وتوفير المنحدرات والمصاعد إلا أن الادارة لا توفر ترتيبات تيسيرية أخرى مثل النصوص المبسطة وحروف الطباعة الكبيرة وبرايل.

عدد الحالات التي تعاملت معها دائرة حماية الأسرة من الأشخاص ذوي الإعاقة

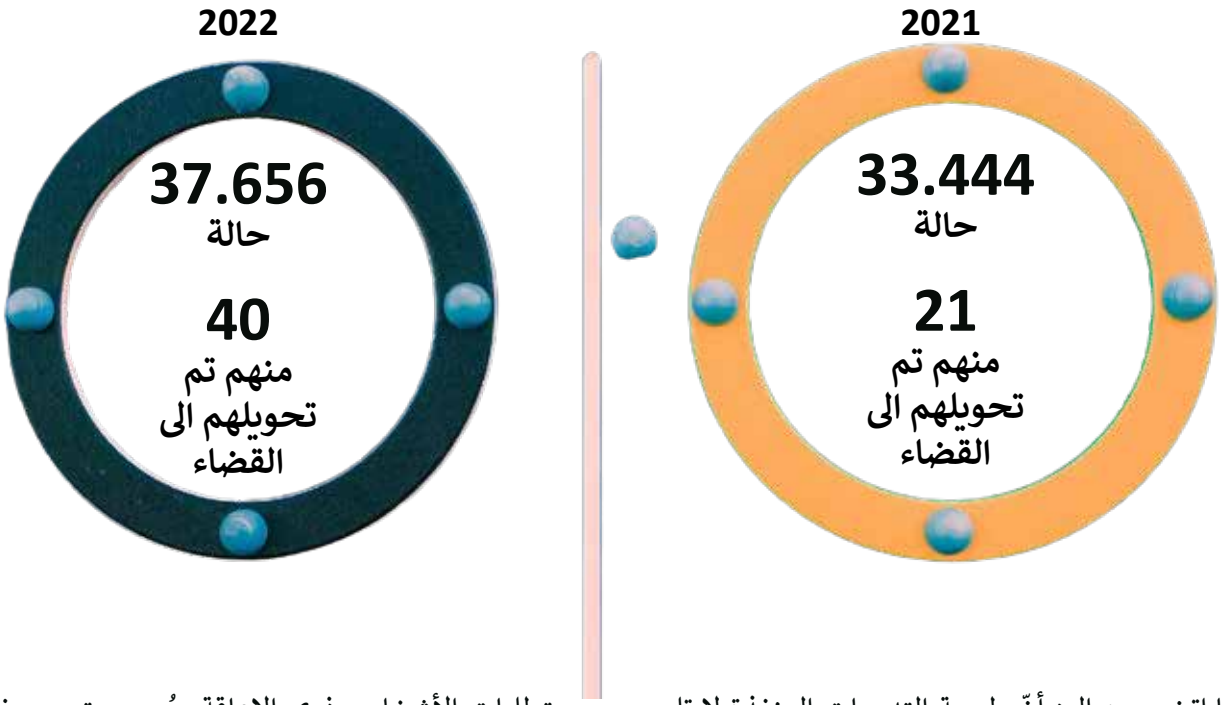

كما اتضح من الرد أنّ طبيعة التدريبات المنفذة لا تلبي جميع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة ويُوصى بتوسيع نطاق التدريب ليشمل جميع كوادر الإدارة، وتنويع مواضيع التدريب بحيث تشمل مهارات التعامل مع مختلف أنواع الإعاقة، وتوفير بيئة عمل مناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة حسب البند هـ من المادة 31 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.
لم يتضمن رد الإدارة إجابة حول وجود مخصصات مالية سنوية لتنفيذ التزامات الإدارة الخاصة بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. السبب هو عدم وجود ميزانية خاصة بالإدارة.

ثالثاً: اللقاءات والمجموعات النقاشية

بناء على الردود الواردة السابق ذكرها من قبل وزارة التنمية الاجتماعية وإدراة حماية الأسرة تم عقد مجموعة لقاءات وجلسات نقاشية مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف الأقاليم الثلاثة (شمال-وسط-جنوب) حيث شملت ممثلين عن:

1 منظمات المجتمع المدني.
2 منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.
3 أشخاص ذوي إعاقة.
4 أهالي أشخاص ذوي إعاقة.

تم خلال المجموعات النقاشية تسليط الضوء على أربع نقاط أساسية لتقييم واقع حال المنظومة حسب الآتي:

أ مدى توفير متطلبات إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية في فروع مكاتب حماية الأسرة ودور الحماية من العنف للأشخاص ذوي الإعاقة:

- أبدى المشاركين عدم الرضى التام عن مدى التهيئة البيئية وتوفير متطلبات إمكانية الوصول بشكل كافٍ في كل من مكاتب إدارة حماية الأسرة ومراكز الحماية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، كما تمت الإشارة إلى أنه لا يتم توفير الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة مثل (مترجم لغة الإشارة، برايل، القراءة أو النصوص المبسطة، حروف الطباعة الكبيرة، زيادة الوقت الممنوح....) بالإضافة إلى وجود نقص حاد في الكوادر المؤهلة على التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في المكاتب والمراكز التابعة للجهتين.

ب قبول الأشخاص ذوي الإعاقة في دور الحماية من العنف:

- وضحت مجموعات النقاش أن المباني غير مهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة ولا توفر الترتيبات التيسيرية، بالإضافة إلى عدم وجود كوادر مؤهلة للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة مما يؤدي إلى الرفض غير المباشر وعدم إدخالهم المراكز واستفادتهم من خدمات الحماية التي تقدم فيها.

- بينت المجموعات النقاشية أن عدم توفر الترتيبات التيسيرية اللازمة في آليات التبليغ مما يؤدي إلى عدم قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التبليغ عن العنف والحصول على خدمات الحماية المطلوبة.

- تسليط الضوء أثناء النقاشات ونتيجة لما ذكر أعلاه على مسألة تحويل الأشخاص ذوي الاعاقة ممن هم بحاجة إلى خدمات الحماية من العنف إلى المراكز الإيوائية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية عوضًا عن مراكز الحماية من العنف وتعريضهم للمزيد من الانتهاكات والإهمال.

- تبين أثناء النقاشات أن منظمات المجتمع المدني والجهات الشريكة ليست على إطلاع كافٍ على آلية تقديم خدمات الحماية للمنتفعين من الأشخاص ذوي الإعاقة في دور الحماية من العنف وأن المعرفة بالآليات المتبعة تقتصر على الكوادر العاملة في المراكز.

- تبين أيضا أن دور منظمات المجتمع المدني يقتصر على تقديم خدمات الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة داخل دور الحماية من العنف من خلال توقيع الاتفاقيات مع وزارة التنمية الاجتماعية حيث يتم من خلالها تقديم الخدمات في حال عدم توفرها في المراكز مثل خدمات العلاج الطبيعي والدعم النفسي والاجتماعي، التأهيل المهني، الدعم القانوني.

- نتيجة لعدم قدرة معظم الأشخاص ذوي الإعاقة المتعرضين للعنف على الوصول والحصول على خدمات الحماية من المراكز التابعة للأشخاص ذوي الاعاقة فإنه لا توجد آلية لمتابعة الحالات المعنفة منهم بعد مغادرتهم لهذه المراكز.

ج الشكاوى المقدمة لوزارة التنمية الاجتماعية وإدارة حماية الأسرة والتحديات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة:

فيما يتعلق بالشكاوى التي تم تقديمها لوزارة التنمية الاجتماعية (عنف بأنواعه، رفض، قبول....) لا يوجد شكاوى تم رصدها لأنه لا يتم قبول إلا عدد قليل من الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب عدم تهيئة المباني وعدم معرفة الأشخاص ذوي الإعاقة بالخدمات وآلية التبليغ وعدم وجود خط ساخن مهيأ لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة.
ويرى المشاركين أن هنالك تحديات تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة للإبلاغ عن االشكاوى تتمثل بالآتي:

- انخفاض الوعي بآليات الإبلاغ عن الحالات المعرضة للعنف من الأشخاص ذوي الإعاقة.
- قلة الوعي بالجهات المتخصصة بتقديم خدمات الحماية من العنف الواقع على الأشخاص ذوي الإعاقة.
- عدم قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول لمقدمي خدمات الحماية من العنف والحصول على هذه الخدمات.

د رفع الوعي:

تبين انه يوجد حملات رفع وعي للوقاية والحماية من العنف غير دامجة وتفتقر للترتيبات التيسيرية بما يضمن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لها وأوصت مجموعات النقاش أن تكون هذه الحملات:

- متضمنة لجميع الترتيبات التيسيرية اللازمة بما يتناسب مع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة.

- إصدار مواد توعوية (أفلام توعوية، مطبوعات..) من قبل وزارة التنمية الاجتماعية وإدارة حماية الأسرة، لرفع الوعي بالوقاية والحماية والتبليغ عن العنف الذي يتعرض له الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل رفع الوعي بالخط الساخن المهيأ لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة.

- عقد اجتماعات أو لقاءات بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني فيما يخص رفع الوعي بمخاطر العنف الواقع على الأشخاص ذوي الإعاقة، لغايات إشراكهم في عملية رفع الوعي للوقاية والحماية من العنف القائم على الأشخاص ذوي الإعاقة.

- تفعيل دور وسائل الإعلام بأنواعه لرفع الوعي فيما يخص بطرق الوقاية والتبليغ والحماية من العنف القائم على الأشخاص ذوي الإعاقة.

المحور الثالث

الملاحظات والتوصيات

بناء على نتائج اللقاءات التشاورية والردود الواردة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية وإدارة حماية الأسرة فقد توصل المجلس إلى عدة ملاحظات وتوصيات:

أولا: الملاحظات:

1 السياسات والتشريعات الخاصة بالحماية من العنف لا تضمن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية من العنف.

2 لا يتم إشراك للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وممثليهم في رفع الوعي بالوقاية والتبليغ عن العنف ورسم السياسات المعنية في التبليغ عن حالات العنف الواقعة على الأشخاص ذوي الإعاقة.

3 الافتقار لوجود قاعدة بيانات توضح عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المعرضين للعنف من حيث (العمر، الجنس، نوع الإعاقة وشدتها، ونوع العنف المرتكب).

4 عدم قدرة العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى خدمات الوقاية والحماية من العنف بسبب عدم توفير إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية المعقولة في مراكز الحماية من العنف.

5 افتقار الكوادر العاملة في مراكز الحماية لمهارات التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

6 افتقار الكوادر العاملة في مراكز الحماية من العنف التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية بالإضافة إلى كوادر إدارات أقسام حماية الأسرة لكيفية الكشف واستقبال شكاوى العنف الواقعة على الأشخاص ذوي الإعاقة وآليات تقديم خدمات الحماية اللازمة لهم.

7 قلة وعي المجتمع والأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم بآليات الوقاية والتبليغ عن العنف الواقع على الأشخاص ذوي الإعاقة.

8 عدم وجود دور فعال لمنظمات المجتمع المدني فيما يخص رفع وعي المجتمع بمخاطر العنف الذي يتعرض له الأشخاص ذوي الإعاقة.

9 اتسمت الإجابات الواردة من إدارة حماية الأسرة بالوضوح والدقة من حيث التزامهم بالإجابة على الأسئلة المطروحة بموضوعية، وبالمقابل امتنعوا عن إجابة بعض الأسئلة.

10 تقدم خدمات الحماية من العنف داخل مراكز الحماية للإناث فقط ولا يوجد مركز يقدم خدمات الحماية للذكور.

أولا: التوصيات:

1 مراجعة السياسات والتشريعات الخاصة بالحماية من العنف، بما يضمن ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوقاية والحماية من العنف.

2 التشبيك مع الجهات المعنية لغايات توفير قاعدة بيانات توضح عدد الأشخاص ذوي الإعاقة ممن وقع عليهم العنف من حيث (العمر، الجنس، نوع الإعاقة وشدتها، ونوع العنف المرتكب).

3 التشبيك مع الجهات المعنية لغايات العمل بشكل جاد على توفير إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية المعقولة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الوقاية والحماية من العنف.

4 تدريب الكوادر العاملة في مراكز الحماية من العنف على إتيكيت التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

5 رفع قدرات العاملين في الإدارات التابعة لإدارة حماية الأسرة بالإضافة إلى مراكز الحماية من العنف التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية على آلية تقديم خدمات الحماية من العنف للأشخاص ذوي الإعاقة.

6 رفع وعي المجتمع والأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم بآليات الوقاية والتبليغ عن العنف الواقع على الأشخاص ذوي الإعاقة، لضمان عدم تعرضهم للعنف وحصولهم على خدمات الحماية المطلوبة في حال وقوعه.

7 تضافر جهود الجهات المعنية باستقبال شكاوى العنف الواقع على الأشخاص ذوي الإعاقة بإخضاعهم لدورات تدريبية تختص في الكشف عن حالات العنف الواقعة على الأشخاص ذوي الإعاقة.

8 تضمين متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة في الآليات الوطنية لاستقبال الشكاوى المتعلقة بالعنف التي يكون ضحاياها الأشخاص ذوي الإعاقة والتدريب على آلية توثيقها من خلال توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة.

9 تفعيل دور منظمات المجتمع المدني برفع وعي المجتمع بمخاطر العنف الذي يتعرض له الأشخاص ذوي الإعاقة بالإضافة إلى رفع وعي الأشخاص ذوي الإعاقة بالعنف الواقع عليهم ووسائل التبليغ وآلية تقديم الشكاوى للجهات المعنية.

10 ضمان أن تكون جميع آليات الإبلاغ عن العنف مهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال توفير الترتيبات التيسيرية المطلوبة، والترويج الإعلامي لهذه الآليات بطرق ميسرة لضمان وصولها للأشخاص ذوي الإعاقة بالإضافة إلى ضرورة رفع الوعي وتنفيذ التدريبات اللازمة لكيفية استخدامها والاستفادة منها عند الحاجة.

11 الاشراك الفعلي للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وممثليهم في وضع ورسم سياسة التبليغ عن حالات العنف الواقعة على الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى إشراكهم في آليات تصميم وتقديم خدمات الحماية من العنف القائم على الأشخاص ذوي الإعاقة.

12 رصد مخصصات مالية لغايات تهيئة تنفيذ المشاريع من قبل منظمات المجتمع المدني وتدريب الكوادر بما يضمن رفع الوعي لدى وزارة التنمية الاجتماعية وإدارة حماية الأسرة وتوفير متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة إناثًا وذكورًا في كافة مراكز الحماية من العنف.

www.hcd.gov.jo